

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الشرقية وأسيوط والوادى الجديد وأسوان اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٣١ والمؤجل سريانه بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزارى رقم ٥٦٥٤ لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بمحافظات : أسيوط والوادى الجديد وأسوان من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣/١١/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر